الأمم المتحدة

A/C.3/52/SR.47

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

6 February 1998
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الثلاثاء، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١١/٠٠

الرئيس: السيد بوزاكا . . . . . (إيطاليا)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations P;aza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

97-83001

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٢٠

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/52/L.69 و L.70)

تقديم مشروع القرار A/C.3/52/L.69: حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

١ - السيد سبيتزر (الولايات المتحدة الأمريكية): قدم مشروع القرار A/C.3/52/L.69 بالنيابة عن مقدميه الأصليين ومعهم النمسا والنرويج وبولندا موضحا أن الغرض منه هو تقييم التقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في البلدان الثلاثة المعنية ووضع أهداف جديدة بشأنها. وأعرب عن تشجعه إزاء المشاركة النشطة التي أسهمت بها البوسنة والهرسك وكرواتيا في المداولات المتعلقة بمشروع القرار وانضمامهما إلى مقدميه. وتمنى أن يسهم مشروع القرار في تعزيز حالة حقوق الإنسان في المنطقة وأن يجري اعتماده بتوافق الآراء.

تقديم مشروع القرار A/C.3/52/L.70: حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

٢ - السيدة كيرش (لكسمبرغ): قدمت مشروع القرار A/C.3/52/L.70 بالنيابة عن مقدميه الأصليين ومعهم جزر مارشال، ولفتت انتباه اللجنة إلى عدد من التنقيحات، والى أنه جرت إعادة صياغة الفقرة الخامسة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي:

"وإذ تلاحظ ما تشعر به رابطة الكومنولث من قلق إزاء استمرار بقاء الحكومة العسكرية وإزاء التقاعس عن احترام حقوق الإنسان الأساسية، وما قررته من استمرار تعليق مشاركة نيجيريا في الرابطة؛".

وأشارت إلى إجراء تعديل آخر في الفقرة ٣ (د) أدخلت بمقتضاه عبارة "وأن تسمح بوجود مراقبين أثناء الفترة الانتقالية، على ما أوصت به لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة" بعد عبارة "الحكم بالمراسيم".

٣ - وقالت إن مشروع القرار يرد على الانتهاكات الجسيمة المستمرة التي تتعرض لها حقوق الإنسان في نيجيريا، بما فيها حقوق النقابات، ولا سيما الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات، وعلى تقاعس الحكومة عن تنفيذ إصلاحات النظام القضائي. وقالت إن الغموض الذي يحيط بمصير الزعيم م. ك. و. أبيولا الذي لا يزال مكانه مجهولا، يدعو خاصة للقلق. ونوهت إلى أن مشروع القرار يطلب من حكومة نيجيريا أن تمتثل للالتزامات التي تمليها عليها الصكوك الدولية، التي هي طرف فيها، وأن تتعاون بشكل كامل مع مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها المقرر الخاص المعين حديثا المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا .

٤ - ولاحظت استمرار المفاوضات بين الوفد النيجيري ومقدمي مشروع القرار، وأن المشروع لا يزال عرضة للتنقيح. وتمنت أن يكون اعتماد النص الأخير لمشروع القرار بتوافق الآراء.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/52/L.45، و L.56، و L.57، و L.59، و L.76)

مشروع القرار A/C.3/52/L.45: تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراءات انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عمليات إقامة الديمقراطية

٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.45. وأفادها بأن هذا المشروع لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - **السيد سبيتزر** (الولايات المتحدة الأمريكية): نبه إلى انضمام الاتحاد الروسي وألبانيا وبنغلاديش وتايلند وتركمانستان وموريتانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - **الرئيس:** أعلن أن بنن وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وساموا ونيوزيلندا ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - **السيد فرنانديز بالاسيوس** (كوبا): قال في مجال تعليل التصويت قبل التصويت، إن تحديد الآليات الانتخابية للدول مسألة راجعة إلى مواطني هذه الدول وفقا لدساتيرها وتشريعاتها الوطنية. وأوضح أن مشروع القرار يرمي إلى إخضاع الآليات الانتخابية الوطنية لقواعد لا تأخذ بعين الاعتبار تنوع واختلاف ظروف الدول الأعضاء. وساوى اعتماد مشروع القرار بإقرار التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، وقال إن وفده سيصوت لذلك ضد مشروع القرار.

٩ - وأجري تصويت مسجل كانت نتيجته كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين، فييت نام، كوبا، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا.

١٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.45 بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٦ بلدا عن التصويت*.

مشروع القرار A/C.3/52/L.56: توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا

١١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.56، ولاحظ أنه لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢ - السيد ويلي (النرويج): قال إن البوسنة والهرسك وتركمانستان انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - الرئيس: أعلن أن أذربيجان وغينيا وغينيا - بيساو وكوت ديفوار ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.56.

مشروع القرار A/C.3/52/L.57: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

١٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.57. وألمح إلى أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - السيد فيرنانديز بلاسيوس (كوبا): لفت انتباه اللجنة إلى التنقيح التالي: تشطب من الفقرة ٧ عبارة "بحيث يولى الاهتمام الواجب لكل من حقوق الفرد وحقوق الجماعة".

١٧ - وقال إنه كان يتمنى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، إلا أنه فهم أنه جرى تقديم طلب من أجل إجراء تصويت مسجل وإنه يرغب، تأكيدا للشفافية التي اتسمت بها المناقشات، في معرفة الوفد الذي قدم هذا الطلب.

١٨ - الرئيس: قال إن وفد الولايات المتحدة هو الذي طلب إجراء التصويت المسجل.

١٩ - وأجري تصويت مسجل كانت نتيجته كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

---

* أبلغ وفد الاتحاد الروسي اللجنة في وقت لاحق أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

المعارضون: إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٢٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/52/.L.57 بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت*.

مشروع القرار A/C.3/52/L.59: حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

٢١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.59، ولاحظ أنه لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٢ - السيد سبلينتر (كندا): قال إن الاتحاد الروسي وآيرلندا والسويد وكوستاريكا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - الرئيس: أعلن أن إيطاليا، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، ولختنشتاين، وهولندا تود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.59.

٢٥ - السيد موخوبادايا (الهند): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء، ولكنه يرى أن من غير الطبيعي نوعا ما ألا يتضمن مشروع قرار بشأن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية إشارة إلى المادة الرابعة عشرة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على حق اللجوء. وذكر بأن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أشارت إلى ذلك الحكم من الإعلان في الاستنتاج المتعلق بالمحافظة على حق اللجوء الذي اعتمد في دورتها الثامنة والأربعين. وأضاف أن اللجنة ستتناول عددا من القرارات المتصلة بمشكلة اللاجئين، ولكنه يعتقد أن مشروع القرار المعروض عليها حاليا كفيل بإتاحة أفضل سياق يعاد فيه تأكيد ذلك الحق.

مشروع المقرر A/C.3/52/L.76: منح الجوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨

٢٦ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر A/C.3/52/L.76، الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

---

* أفاد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) اللجنة في وقت لاحق أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

٢٧ - اعتمد مشروع المقرر A/C.3/52/L.76.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)** (A/C.3/52/L.54، و L.61، و L.62، و L.65، و L.71، و L.72، L.73، و L.75)

مشروع القرار A/C.3/52/L.54: حقوق الإنسان في هايتي

٢٨ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.54، الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٩ - **السيدة دوران** (فنزويلا): قالت إن استراليا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/52/L.54.

٣٠ - **الرئيس:** قال إن آيسلندا انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.54.

٣٢ - **السيدة رومولوس** (هايتي): أعربت عن الارتياح لاعتماد مشروع القرار A/C.3/52/L.54، وعن تقدير وفدها لمقدمي مشروع القرار، ولا سيما فنزويلا.

مشروع القرار A/C.3/52/L.61: حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

٣٣ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.61، الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٤ - **السيد زميفسكي** (الاتحاد الروسي): طلب تصويتا مسجلا على مشروع القرار A/C.3/52/L.61.

٣٥ - **السيدة كيرش** (لكسمبرغ): تناولت الكلمة تعليلا للتصويت قبل التصويت نيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد يؤيد كل التأييد مشروع القرار A/C.3/52/L.61. فحالة حقوق الإنسان في كوسوفو لا تزال تبعث على القلق ويبدو أن عدد انتهاكات حقوق الإنسان قد زاد على امتداد السنة الماضية. بيد أن الاتحاد الأوروبي لم يستطع الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار لاعتقاده أن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو ينبغي أن ينظر فيها ضمن سياق مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا السابقة.

٣٦ - **السيدة محمد** (اليمن): قالت إن وفدها لن يشترك في تصويت بشأن حالة حقوق الإنسان في دولة أخرى وسيعرب عن آرائه في هذا الصدد في جلسة عامة للجمعية العامة.

٣٧ - **السيد زميفسكي** (الاتحاد الروسي): قال إن مقدمي مشروع القرار بشأن المسألة قيد النظر يصرون، كل سنة، على تجاهل أن عدم ذكر الانتماء الإقليمي لجزء من دولة مستقلة في عنوان النص يشكل انتهاكا لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي. وبالنظر إلى إمكانية واستصواب إدراج أحكام مشروع القرار A/C.3/52/L.61 في مشروع القرار الشامل المتعلق بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، فإن إصرار مقدمي مشروع القرار على مشروع قرار على حدة يبدو أمرا غير مفهوم ومحيرا على وجه الخصوص.

٣٨ - وأعرب عن قلق وفده أيضا لأن مشروع القرار A/C.3/52/L.61 يصف مشاكل حقوق الإنسان في ذلك الجزء من جمهورية يوغوسلافيا بطريقة متحيزة، فيحمّل سلطات بلغراد كامل المسؤولية عن الحالة في كوسوفو دون محاولة تحليل أعمال الأطراف الأخرى وتقييمها. وقال إن هذا النهج لا يتمشى مع ضرورة التوازن والحياد اللذين ينبغي أن تتسم بهما القرارات التي تعتمد في الأمم المتحدة. وبناء عليه فإن الاتحاد الروسي سيصوت ضد مشروع القرار.

٣٩ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيـــدون: أذربيجان، الأردن، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، عمان، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، اسرائيل، الهند.

الممتنعـون: إثيوبيا، اريتريا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، بلغاريا، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، الصين، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ملاوي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا.

٤٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.61 بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت.

٤١ - **السيد باريتو** (بيرو): تناول الكلمة تعليلا للتصويت، فقال إن وفده امتنع عن التصويت لأنه يعتبر أن من غير الملائم أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن حالة حقوق الإنسان في منطقة من بلد معين. وينبغي أن تعالج المسألة المعروضة للنظر في إطار مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة.

٤٢ - **السيد هاجييسكي** (بلغاريا): قال إن وفده أيد مشروع القرار A/C.3/52/L.61، ولكنه يرى أن المسألة التي يتناولها ينبغي أن تدرج في القرار الشامل المتعلق بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة.

٤٣ - **السيد موخوبادايا** (الهند): قال إن وفده يحتفظ بالحق في الإدلاء ببيان بشأن مشروع القرار في جلسة عامة للجمعية العامة.

٤٤ - **السيد شييه** (الصين): قال إن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/52/L.61 وسيعلل امتناعه في جلسة عامة للجمعية العامة.

٤٥ - **السيدة دوران** (فنزويلا): قالت إن وفدها امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/52/L.61 لاعتقاده أنه ينبغي النظر في هذه المسألة بطريقة شاملة في إطار حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة.

مشروع القرار A/C.3/52/L.62: حقوق الإنسان في السودان

٤٦ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.62، الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٧ - **السيد سبيتزر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن البرتغال انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٨ - **السيد الكارب** (السودان): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن كل المزاعم التي وجهت إلى بلده في مشروع القرار (A/C.3/52/L.62) غير مثبتة، وغير عادلة وتشهيرية. وذكر أن السودان، في محاولة الوصول إلى نص أكثر توازنا، عقد جولات مفاوضات عديدة مع الولايات المتحدة الأمريكية. غير أن رفض هذا البلد ومقدمي مشروع القرار الآخرين إجراء بعض التعديلات المعتدلة التي تبرز التطورات الإيجابية في السودان، وإصرارهم على أن يضمنوا مشروع القرار مزاعم جديدة لم يترك لحكومته خيارات تذكر.

٤٩ - وأضاف قائلا إنه خلال السنوات العديدة الماضية، سعى السودان، دون كلل، إلى إنهاء النزاع المسلح في جنوب البلد بطريقة سلمية. وقد أشادت منظمة الوحدة الأفريقية مؤخرا بهذه الجهود، كما سلمت بها كل من منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية. غير أن كل ذلك لم يرد في مشروع القرار.

٥٠ - واسترسل قائلا إن زعم وجود اعتداءات جنسية على الأطفال، على النحو الوارد في الفقرة الثامنة من الديباجة، يوحي بتورط الحكومة السودانية في جريمة شنعاء تتنافى مع أخلاق ومعتقدات كل السودانيين. وورود هذه الإشارة في مشروع القرار هو دليل آخر على محاولة التشهير بالحكومة السودانية لغايات سياسية. وذكر أن المزاعم المتكررة بشأن الاضطهاد الديني والرق والتمييز ضد المرأة تعتبر كلها إساءة للشعب السوداني المعروف بالسماحة وصونه لكرامة الإنسان. وأضاف إن هذه الإدعاءات تهدف إلى الإساءة إلى الدين الإسلامي والمعتقدات.

٥١ - ووجه انتباه اللجنة فيما يتعلق بالتهمة الضمنية بإعاقة عمليات الإغاثة في السودان، إلى تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان (A/52/525)، الذي يشير بوضوح إلى تحسن كبير في الأثر البرنامجي لعملية شريان الحياة في السودان، واتساع رقعة الأماكن التي يمكن الوصول إليها داخل المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة، من أجل إيصال المساعدة الإنسانية.

٥٢ - وأضاف قائلا إنه على الرغم من مثل هذه القرارات ذات الدوافع السياسية، فإن السودان سوف يمضي في الاضطلاع بمسؤولياته لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيه. وبناء على ذلك، فإن وفده يطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار (A/C.3/52/L.62) الذي يرفضه كلية، كما يحث البلدان الأخرى على التصويت ضده.

٥٣ - **السيد ويصا** (مصر): أكد مجددا التزام حكومته الكامل بضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مكان في العالم. وأضاف إن من غير المقبول، مع ذلك، أن تنتهج لجنة حقوق الإنسان ازدواجية في المعايير وأن تستخدم معايير جديدة، وتنظر في مسائل غير واردة في ولايتها. وقال إن وفده يعترض على نشر مراقبين لحقوق الإنسان في أراضي السودان، نظرا لعدم وضوح الجوانب السياسية والقانونية لهذا الإجراء. وذكر أنه علاوة على ذلك، لا ينبغي بحث هذه المسألة إلا بعد إجراء مفاوضات مع السودان، وبعد أن يعطي السودان موافقته الصريحة. وذكر أن مصر ترفض، في هذا الشأن، أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكل ما من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية للسودان. وبناء على ذلك، فإن وفده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار (A/C.3/52/L.62).

٥٤ - **الرئيس**: دعا إلى التصويت على مشروع القرار (A/C.3/52/L.62).

٥٥ - وأُجري تصويت مسجل على مشروع القرار (A/C.3/52/L.62)، وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاصو، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، زامبيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، عمان، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر.

٥٦ - أُعتمد مشروع القرار (A/C.3/52/L.62) بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ١٥، وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت.

٥٧ - **السيدة وهبي** (السودان): قالت إن وفدها يود أن يوجه نظر كل من مجموعة الـ ٧٧ والاتحاد الأوروبي إلى الإشارة في الفقرتين ٨ و ٢١ إلى عبارة "في حدود الموارد الموجودة" المتعلقة بمسألة ناقشتها اللجنة باستفاضة واتخذت بشأنها هاتان المجموعتان موقفا.

مشروع القرار A/C.3/52/L.71: حالة حقوق الإنسان في العراق

٥٨ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.71 الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٩ - **السيدة كيرش** (لكسمبرغ): قالت إن بلغاريا والولايات المتحدة الأمريكية انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٠ - **السيدة العوضي** (الكويت): قالت إن وفدها الذي شارك في صياغة النص قيد البحث، انزعج كثيرا للتقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق (A/52/476)، فالتقرير يعبر عن القلق إزاء عدم تحسن الحالة. وأضافت قائلة إن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان تحدث باستمرار في العراق الذي لا يلتزم بتعهداته بموجب العهود الدولية لحقوق الإنسان. وأضافت إنه كان يتعين أن تشير الفقرة ٣ (ز) من مشروع القرار إلى عدم تعاون العراق مع اللجنة الثلاثية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، فيما يتعلق بالعديد من مئات الأشخاص المفقودين، من ضحايا الاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، ومنهم أسرى الحرب والمواطنون الكويتيون ورعايا بلدان ثالثة. وأضافت إن وفدها يأمل أن يقدم المقرر الخاص، في تقريره للدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، معلومات عن الحالة المتعلقة بتعاون العراق مع اللجنة والفريق العامل.

٦١ - **السيد الحميدي** (العراق): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن مشروع القرار (A/C.3/52/L.71)، كغيره من القرارات السابقة، لا علاقة له بحقوق الإنسان، ولكنه يعكس البرنامج السياسي لبعض دول معادية. وقال إن العراق يعرف جيدا الالتزامات المترتبة عليه بموجب الصكوك الدولية، بما في ذلك التزامه بحماية حقوق الإنسان داخل العراق. وأضاف أن العراق يتعاون كذلك، دون قيد، مع المنظمات الدولية الإنسانية العاملة داخل حدوده، ويشمل هذا التعاون، بصفة خاصة، المسائل المتعلقة بالكويتيين المفقودين، والتعاون مع الصليب الأحمر واللجنة الثلاثية. وأضاف أن العراق قد امتثل امتثالا كاملا لجميع متطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وهو ينتظر الآن من مجلس الأمن أن يفي بالتزاماته برفع الحصار عنه.

٦٢ - واستطرد قائلا إن القانون العراقي يكفل حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك حقوق المتهمين بجرائم عقوبتها الإعدام والمتهمين بممارسة التعذيب المحظور. وذكر أن حرية الفكر والتعبير تجد التشجيع الإيجابي في العراق، ولكن من المؤكد أن هناك بعض القيود على نشر ما من شأنه الإساءة إلى علاقات العراق بدول أخرى، وكذلك ما يسيء إلى قيم البلد الدينية والأخلاقية السائدة. وأضاف قائلا إن استقلال السلطة القضائية مكفول بالدستور، كما أن القوانين التي تقضي بعقوبات قاسية قد أُلغيت منذ أمد بعيد، كما تدرك ذلك جيدا المنظمات الدولية الإنسانية.

٦٣ - واستطرد قائلا إن من الطبيعي أن لا يسمح العراق بنشر مراقبين لحقوق الإنسان في أراضيه، نظرا لأنه، مثل دول أخرى، يعتبر ذلك تدخلا في شؤونه الداخلية.

٦٤ - أما بشأن الأكراد في الشمال، فقد أشار إلى أن هذه المنطقة خارج السيطرة الفعلية للحكومة المركزية، كما أنها تقع تحت سيطرة قوات عسكرية وأمنية من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. وأضاف قائلا إن أي تهجير قسري يحدث للأشخاص هناك هو من عمل المجموعات الكردية المسلحة أو نتيجة لتدخلات دول مجاورة.

٦٥ - وشدد على أن صيغة "النفط مقابل الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية" هي صيغة مؤقتة فحسب. ورغم ذلك، تحاول كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وضع العراقيل أمام تنفيذها، مما يترتب عليه آثار سيئة على الشعب العراقي، إذ أنه حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أُرسلت فقط ٢٥ في المائة من

الإمدادات الطبية الموافق عليها، ولم يتم استلام أي إمدادات في مجالات الزراعة والتعليم والمرافق الصحية أو إمدادات تخص الطاقة الكهربائية.

٦٦ - وأضاف أن مشروع القرار غير متوازن، بمعنى أنه يتجاهل ما أحرزه العراق من تقدم في مجال الديمقراطية، بما في ذلك إجراء انتخابات على مستويات مختلفة، وما أحرزه من تقدم في مجال حقوق الإنسان. واستطرد قائلا إن مشروع القرار هو وثيقة سياسية، وهو افتراء على العراق، ودعا اللجنة إلى التصويت ضده.

٦٧ - الرئيس: دعا اللجنة إلى التصويت على مشروع القرار (A/C.3/52/L.71).

٦٨ - وقد أُجري تصويت مسجل.

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفيا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية، السودان.

الممتنعون: الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاصو، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، زمبابوي، سنغافورة، سورينام، سيراليون، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبريا، ماليزيا، مصر، المغرب، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند.

٦٩ - اُعتمد مشروع القرار (A/C.3/52/L.71) بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت.

٧٠ - السيد عوده (مصر): قال إن حكومة بلده ملتزمة بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم. وأضاف قائلا إن حكومة بلده امتنعت عن التصويت على مشروع القرار إعرابا منها عن قلقها بشأن الاتجاه السائد نحو استخدام المعايير المزدوجة ومعايير جديدة أخرى لم توافق عليها لجنة حقوق الإنسان. وقال إن اللجنة قد شرعت في تناول قضايا تخرج عن نطاق ولايتها. وأوضح قائلا إن وفد بلده يعارض بشدة نشر مراقبين لحقوق الإنسان في العراق لأنه يعتقد أنه لا ينبغي اتخاذ أي قرار كان إلى أن تتم استشارة العراق

بشأن هذه المسألة. وأضاف قائلا إن مصر ترفض أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول وتعارض اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تضعف وحدة العراق وسلامة أراضيه.

٧١ - **السيد الحريري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت على مشروع القرار. وأفاد قائلا إن وفد بلده يرفض بشكل خاص الفقرة ٣ (ح) التي تشكل محاولة صارخة لإضعاف وحدة العراق وسلامة أراضيه من خلال تجزئته إلى أقليات سكانية: ويرفض بذلك أية تدابير وإعلانات مسبقة بشأن إقامة مناطق أمنية في شمال العراق. وتابع كلامه قائلا إن مشروع القرار قد أهمل ذكر احتلال تركيا لمناطق شاسعة في شمالي العراق. وأضاف قائلا إن نشر مراقبين لحقوق الإنسان في العراق يشكل تدخلا آخر في شؤونه الداخلية ويتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

مشروع القرار A/C.3/52/L.72: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٧٢ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.72 الذي لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن جزر مارشال وكوستاريكا وليتوانيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٣ - **السيدة كيرش** (لكسمبرغ): قالت إن وفد بلغاريا انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٤ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده لاحظ على مر السنين أن القرارات التي اتخذت بشأن جمهورية إيران الإسلامية لها دوافع خفية وخالية من أية روح للتعاون والموضوعية وحسن النية. وقال إن مشروع القرار صيغ بشكل واضح لكي يخلق الانطباع بأن حالة حقوق الإنسان في بلده قد تدهورت إلى درجة تحتم عليه أن يظل خاضعا للتدقيق الدولي. وأضاف قائلا إن الذين صاغوا القرار غضوا الطرف عن واقع الأمور في إيران وأعطوا للحالة الراهنة حجما مضخما ومشوها. وتابع كلامه قائلا إنهم لو كانوا وفقوا بين النص وذلك الواقع، لتعين عليهم أن يقروا بوجود عدد من التطورات الإيجابية التي لاحظها المقررون الخاصون.

٧٥ - ومضى قائلا إن حالة المرأة قد تحسنت كثيرا وإن المرأة قد أدمجت في جميع جوانب الحياة العامة، بما في ذلك الحكومة الجديدة. وأضاف أن حرية التعبير قد جرى توسيع نطاقها، من خلال إصدار المئات من الصحف والدوريات التي تغطي نطاقا واسعا من القضايا وتثير مناقشات قوية. وقال إن المشاركة المكثفة للشعب الإيراني في الانتخابات الرئاسية تدل على درجة تقدم الديمقراطية. وتابع كلامه قائلا إن العالم بأسره أشاد بتلك الانتخابات وإنه من الغريب أن يبدو مقدمو مشروع القرار جاهلين كليا لها. وناشد جميع الوفود أن تصوت ضد مشروع القرار.

٧٦ - **السيد عوده** (مصر): قال تعليلا للتصويت قبل التصويت إنه ينبغي ألا تُستخدم حقوق الإنسان كوسيلة للضغط على بعض البلدان أو كذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية. وأضاف أنه ينبغي تجنب المعايير المزدوجة واحترام التنوع الثقافي، عند تناول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وقال إن وفد بلده يدعم بالكامل الحقوق السيادية للدول في سن القوانين الوطنية وفقا لقيمها الثقافية.

٧٧ - وواصل كلامه قائلا إن وفد بلده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار. وأضاف قائلا إنه لو جرى التصويت على الفقرة ٤ بشكل منفصل لصوتت مصر ضد الفقرة. وقال إنه ليس هناك أي توافق للآراء على الصعيد الدولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، التي تجيزها العديد من النظم القانونية، بما في ذلك الشريعة الإسلامية. وبالإضافة إلى ذلك، أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عقوبة الإعدام؛ وأضاف أن وفد بلده يرفض أية محاولة للمساس بنظامه القانوني.

٧٨ - **السيدة مسدوا** (الجزائر): قالت، تعليلا للتصويت قبل التصويت، إنها تود أن تشرح موقف وفد بلدها إزاء الفقرة ٣ من مشروع القرار. فالطريقة المزدرية التي أشار بها السيد سلمان رشدي إلى الرموز المقدسة

للإسلام قد سببت إساءة كبيرة للملايين من المسلمين في جميع أنحاء العالم. وأضافت قائلة إنه بينما تشكل حرية التعبير، لا سيما الحرية الفنية، شرطا مسبقا لازدهار الحضارة الإنسانية وإثراء التراث الثقافي العالمي، ينبغي لتلك الحريات ألا تحول دون احترام معتقدات الآخرين ويجب أن تُمارس دون الحث على التعصب أو الانقسام. واختتمت كلامها قائلة إنه فيما يخص تهديد السيد رشدي بالقتل، يدين وفد بلدها الارهاب بجميع أشكاله لأنه ينتهك أقدس الحقوق، أي الحق في الحياة، الذي يشكل مفهوما متأصلا في التعاليم الإسلامية.

٧٩ - **السيد صالح** (البحرين): أعرب عن تحفظات فيما يتعلق بالفقرة ٤ (ز)، التي لا تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو مع القانون الداخلي لبلده. وأضاف قائلا إنه لو كان التصويت قد جرى عليها بشكل منفصل، لكان سيصوت ضدها.

٨٠ - **السيد الشمسي** (الإمارات العربية المتحدة) يؤيده **السيد النبر** (الأردن)، **والسيد ولد محمد** (موريتانيا)، **والسيد نجم** (لبنان)، **والسيد الهاجري** (قطر) **والسيدة بناني** (المغرب)، أعرب عن تحفظات على الفقرة ٤ (ز)، التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية ولا مع القوانين المعمول بها في بلد كل منهم.

٨١ - **السيدة وونغ** (سنغافورة): قالت تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن وفد بلدها يود أن يعرب عن قلقه إزاء الفقرة ٤ (ز)، التي دعيت فيها جمهورية إيران الإسلامية أن تضمن عدم فرض عقوبة الإعدام في حالة الرّدة أو الجرائم غير العنيفة. وأضافت قائلة إنه في بعض الثقافات، يتطلب القانون الديني فرض عقوبة الإعدام، بينما تعد بعض الجرائم غير العنيفة، مثل الاتجار بالمخدرات والخيانة، جرائم بالغة الخطورة. وتابعت كلامها قائلة إن الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية حث ذلك البلد على أن يمتثل فقط إلى الأحكام ذات الصلة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وأضافت قائلة إن ذلك العهد يجيز صراحة عقوبة الإعدام بالنسبة إلى أخطر الجرائم، دون تحديد ما يشكل جريمة، كما يحاول مشروع القرار أن يفعل.

٨٢ - واختتمت كلامها قائلة إن معرفة وفد بلدها بوقائع حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية غير كافية لكي تشكل أساسا لإصدار حكم، وإن وفد بلدها سيمتنع لذلك عن التصويت.

٨٣ - **السيدة وهبي** (السودان): قالت إن وفد بلدها صوت دائما ضد القرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما أنه يعتقد أن وراء هذه القرارات دوافع سياسية. وقالت إن وفد بلدها يرفض الفقرة ٤ (ز) رفضا تاما ليس لكونها متناقضة مع الشريعة الإسلامية فحسب بل لأنه ليس هناك توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن عقوبة الإعدام أيضا. وأضافت قائلة إن الجمعية العامة قد رفضت فعلا أن تنظر في قرارات بشأن تلك المسألة.

٨٤ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى التصويت على مشروع القرار A/C.3/52/L.72.

٨٥ - أجري تصويت مسجل.

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضـون: أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غانا، الفلبين، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا، الهند.

الممتنعـون: الأردن، إريتريا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبريا، مصر، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا.

٨٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.72 بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٢٧ صوتا، وامتناع ٤٩ عن التصويت.

٨٧ - **السيدة إيتو** (اليابان): قالت إن بلدها لا يزال يساوره القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإنها صوتت تأييدا لمشروع القرار. وأضافت أن بلدها كان في الماضي من مقدمي القرارات المتصلة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ولكنه لم يفعل ذلك في الدورة الحالية لأنه يشاطر المقرر الخاص الرأي بأن إيران الآن في وضع يمكّنها من إحراز تقدم في المسائل المتصلة بحرية مواطنيها وكرامتهم. والواقع أن اليابان كانت تفضل أن يعترف مشروع القرار بالتطورات الجديدة التي حدثت في جمهورية إيران الإسلامية منذ انتخاب الرئيس الجديد. وأعربت عن أملها في أن تواصل الحكومة الإيرانية التقدم صوب مزيد من الحرية الفردية.

مشروع القرار A/C.3/52/L.73: حالة حقوق الإنسان في كوبا

٨٨ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.73، الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٩ - **السيد رييس رودريغيس** (كوبا): تناول الكلمة تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن الولايات المتحدة الأمريكية اضطرت اللجنة، مرة أخرى، إلى إجراء تصويت على مشروع قرار ما برح يساند السياسة العدائية التي تنتهجها الإدارات المتتالية ضد الشعب الكوبي. والولايات المتحدة بلد نصّب نفسه أغنى البلدان وأكثرها نفوذا، ولكنه لا يستطيع أن يُخفي أنه أقام أكثر المجتمعات ظلما وأقلها مساواة.

٩٠ - وأضاف أن من مقدمي مشروع القرار الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي تسعى إلى التستر على مظاهر التعصب والتمييز ضد الأجانب في بلدانها. ومن المنضمين إلى مقدمي مشروع القرار أوزبكستان وإسرائيل، اللتين لا تترددان في دعم سياسة الإبادة الجماعية، التي تشكل في حد ذاتها أفظع انتهاك لحقوق الإنسان؛ ونيكاراغوا، حيث يعيش ٨٢ في المائة من السكان في فقر ويضطر ٣٠٠ ٠٠٠ طفل إلى العمل في الشوارع من أجل البقاء؛ والسلفادور، التي كان يجدر بها ألا تتسامح مع إفلات مواطنيها المسؤولين عن آلاف الجرائم وحالات الاختفاء من العقاب، وأن تفكك شبكات المرتزقة والإرهابيين العاملة في أراضيها؛ وهندوراس، وهي بلد يزج بالأطفال والكبار معا في سجونه حيث ظروف العيش قاسية إلى درجة أن قيام السجناء بأعمال الشغب أمر متكرر الحدوث.

٩١ - ومضى يقول إن بلدان العالم الثالث التي قدمت مشروع القرار تسعى إلى إصدار حكم على كوبا، البلد الذي لم يعرف قط فرق الاغتيال والمجموعات شبه العسكرية، والذي لم تقع فيه طيلة ٣٧ عاما أي حادثة اختفاء للأشخاص أو تعذيب لهم أو اغتيالات سياسية.

٩٢ - واختتم كلمته قائلا إن كوبا لن تقبل أبدا ما ورد في مشروع القرار من انتقائية وتمييز وظلم ولن تقبل أبدا مقررا خاصا. وستصوت ضد مشروع القرار A/C.3/52/L.73.

٩٣ - السيد زميفسكي (الاتحاد الروسي): تناول الكلمة تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن وفده ما فتئ يعترض على التسييس المفرط لمسائل حقوق الإنسان، ولن يستطيع تأييد مشروع القرار. وأضاف أن المشاكل الثنائية ينبغي أن تُسوى على الصعيد الثنائي.

٩٤ - الرئيس: دعا إلى إجراء تصويت على مشروع القرار A/C.3/52/L.73.

٩٥ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيـــدون: الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، المانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهوريـــة مقدونيـــا اليوغوسلافيـــة السابقـــة، جمهوريـــة مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضـــون: إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهوريـــة لاو الديمقراطيـــة الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، السودان، الصين، غانا، فييت نام، كوبا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، الهند.

الممتنعـــون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبريا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ملاوي، نيبال، هايتي.

٩٦ - واعتُمد مشروع القرار A/C.3/52/L.73 بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل ٢٣، وامتناع ٦٤ عضوا عن التصويت.

٩٧ - السيدة مورغن (المكسيك): قالت إن التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يقوم على مبادئ الحياد واللاانتقائية والشمول العالمي التي أعيد تأكيدها في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وهذه العناصر تشكل

الإطار الضروري للنظر في حقوق الإنسان في كوبا. ولهذه الأسباب، امتنع وفدها عن التصويت على مشروع القرار.

٩٨ - **السيدة العوضي** (الكويت): تناولت الكلمة ممارسة لحق الرد، فقالت إن سجلات اللجنة الثلاثية تؤكد أن العراق يرفض التعاون في تسوية مسألة مكان وجود الكويتيين ورعايا الدول الثالثة المفقودين منذ حرب الخليج. ولم يحرز أي تقدم على الإطلاق بشأن الطلبات الثلاثة الموجهة إلى العراق ليعيد سجناء الحرب الذين هم على قيد الحياة ورفات الذين ماتوا.

٩٩ - **السيد أيواه** (نيجيريا): قال إنه يأمل ألا يكون عرض مشروع القرار A/C.3/52/L.70 بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا أثناء غياب وفده عن غرفة الاجتماع خطة مقصودة.

١٠٠ - وأضاف أن وفده يعتبر أن مشروع القرار في غير محله مطلقا. فالمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا لم يعيَّن إلا في تشرين الأول/أكتوبر وبالتالي لم يتسن له تقديم تقرير إلى اللجنة. بيد أنه يجري حاليا مشاورات مع الحكومة النيجيرية بغية الترتيب لزيارة في عين المكان. وفضلا عن ذلك، يجري الأمين العام حوارا مع الحكومة بشأن حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية، على النحو الوارد في الوثيقة A/52/688. وبالرغم من أن الجمعية العامة قررت، في القرار ١٠٩/٥١، النظر في حالة حقوق الإنسان في نيجيريا أثناء الدورة الحالية، كان من المنطقي والملائم لو أرجئ ذلك إلى الدورة الثالثة والخمسين بالنظر إلى المحادثات الجارية وعدم وجود أي تقرير من المقرر الخاص. وفي مقابل ذلك، عرض مقدمو مشروع القرار مشروع قرار قائما على إدعاءات وتهم ملفقة غير مدعومة بحجج، ولا يأخذ في الاعتبار الوقائع الحقيقية، وهي أن عملية إحلال الديمقراطية في نيجيريا بدأت بالفعل وستنتهي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وأعرب عن أمله في أن يُسحب مشروع القرار، أو في حالة عدم سحبه، أن تصوت الوفود ضده.

١٠١ - **الرئيس**: أشار إلى أن مشروع القرار قد عُرض، ولكن لم يُتخذ أي إجراء بشأنه.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٥.